



المملكة العربية السعودية  
وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية  
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة  
تأجير وتشغيل وصيانة موقعين  
لنشاط خدمات الأطعمة و المشروعات  
بمستشفى الملك عبدالله التخصصي بالقصيم  
عقار رقم QSH-H-001 و QSH-MC-001

## 1. الشروط والمواصفات

### الغرض من المنافسة:

تلعن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن رغبتها في تأجير وتشغيل وصيانة موقعين في كل من:

1. موقع لبيع المشروعات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة (قهوة - امتياز عالمي) في الدور الأرضي في مستشفى

الملك عبدالله التخصصي بالقصيم بمساحة 19.21 م.

2. موقع لبيع المشروعات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة (قهوة) في المركز التجاري بالمنطقة السكنية في مستشفى

الملك عبدالله التخصصي بالقصيم بمساحة 55.11 م.

### المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه:

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
موقع فتح المظاريف	منصة فرص
مدة العقد	5 سنوات

### الاستفسارات وزيارة الموقع:

يمكنكم في حال وجود استفسارات وللتسيير لزيارة الموقع، التواصل مع أحد موظفي تطوير الأعمال على الأرقام التالية:  
المنطقة الوسطى:

هاتف رقم: + 966 - 11 - 8011111  
تحويلة رقم: 40195 - 18714 - 10731 - 17678

## شروط التقديم:

يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومحظماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقمًا وكتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتقدم العروض من خلال منصة فرص.

1. أن يكون المتقدم حاصل / مانح على امتياز تجاري وفق لائحة ونظام الامتياز التجاري مع ممارسة اعمال الامتياز لمدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل متذمرين بيع مختلفين.
2. ارفاق عقد امتياز ساري المفعول.
3. يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية سارية التاريخ عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:
  - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظمي في مجال الأعمال المتقدم لها.
  - صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
  - صورة من الترخيص البلدي.
  - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
  - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
  - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
  - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
  - صورة من شهادة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن تحقيق نسبة السعودية.
4. ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة العقد وهو خمس سنوات.
5. يوقع ويختتم العرض من المتقدم (على كل ورقة) فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع عليه من يملك تمثيلها نظاماً، كما يجب ختم العرض وكافة مرافقاته، بختم مقدم العرض.

## أهلية مقدمي العروض:

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
2. المفلسون أو المتعثرؤن وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
3. الشركات أو المؤسسات أو غيرها في حال ثبت للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني تعثرهم أو اعسارهم بالدفع من خلال تعاملات سابقة.
4. الشركات أو المؤسسات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. ناقصوا الأهلية.

## نظام المنافسة:

تخضع هذه المنافسة استثناءً لأحكام المواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 58) بتاريخ 4 / 9 / 1427هـ، وللفصل (الناتس عشر) من لائحته التنفيذية المتعلقة بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ فيما لم يرد به نصاً بالمواد المذكورة من النظام السابق ولائحته التنفيذية وأي أحكام بشأنه من الأوامر السامية والتعاميم الوزارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## مدة التجهيز والتشغيل:

1. يلتزم مقدم العطاء بتجهيز وتشغيل الموقع على نفقته الخاصة وفق اشتراطات الإدارات الفنية (المشاريع، الصيانة، تطوير الأعمال، صحة البيئة والسلامة ومكافحة الحرائق وغيرها) وذلك في مهلة سماح غير مدفوعة وخلال شهرين من تاريخ خطاب الترسية، على ان تنتهي مهلة السماح المحددة بمجرد اشعار المتعاقد بانتهاء المهلة، ويتم تحديد تاريخ بداية التعاقد بعد انتهاء المهلة المحددة للتجهيز
2. يلتزم المستأجر بإستلام وتوقيع محضر استلام الموقع متى طلب منه ذلك وفي حال امتنع او ماطل فيحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني اعتبار بداية التعاقد واستحقاق الأجرة من تاريخ ابرام العقد

## تكاليف الخدمات:

نظرا لارتباط الموقع بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الخدمات الماء والكهرباء لكل من موقع QSH-H-001 بمبلغ سنوي وقدرة (4,800) أربعة آلاف وثمانمائة ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة وموقع QSH-MC-001 بمبلغ سنوي وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة بحيث تكون إجمالي القيمة لكلا الموقعين (7.800) سبعة آلاف وثمانمائة ريال غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

## صيانة العين المؤجرة:

يلتزم مقدم العطاء عند الترسية بالصيانة والنظافة والحراسة الالزمة للمحافظة على العقار دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني حسب قائمة الغرامات والجزاءات.

## الشروط العامة:

1. يلتزم المستأجر / المستثمر باستلام الموقع خلال 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية.
2. يلتزم المستأجر / المستثمر بالبدء في تقديم الخدمة مباشرةً بعد فترة السماح.
3. يلتزم المستأجر / المستثمر ب تقديم مخططات خلال 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية وفي حال عدم الالتزام سيتم مصادر الضمان البنكي النهائي.
4. على المستأجر / المستثمر أن يقوم برئامجاً زمنياً وخطة تتضمن:
  - أ. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمة.
  - ب. بيانات فريق العمل وفريق الإنشاء
  - ج. عرض دقيق للعمل موضح فيه المدخلات والمخرجات.
5. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من أن جميع فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد معه المتفق عليهم من خلال وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد.
6. على المستأجر / المستثمر أن يقدم إلى الشؤون الصحية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات الالزمة لإنجاز النطاق المطلوب.
7. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزها لتقديم الخدمة على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على الموقع إلا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، حيث أن الموقع غير مجهز بأية أجهزة للتشغيل.
8. تقديم ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة العقد وغير قابل للنقض وغير مقيد بأي شرط وتفرج عن الضمانات للعروض الغير مقبولة بعد الترسية.
9. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعه واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ بداية مدة العقد، ويكون تاريخ انتهاء مهلة التجهيز هو تاريخ بداية العقد.
10. يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق إيداع المبلغ المستحق في حساب مدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض لدى البنك العربي الوطني رقم: (SA 9630 4001 0800 52089 10309).
11. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعه إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

12. لا يحق للمستأجر / المستثمر وطوال مدة العقد إلغاء المواقع أو تغييره أو تأجيره إلى مستأجر من الباطن أو تغيير السعر المتفق عليه.
13. يلتزم المستأجر / المستثمر بموضوع العقد ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
14. يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذا العقد في حال تغيرت خططها أو خطط الجهات الحكومية لتوسيعة الطرق أو المداخل أو المباني أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقييرها المطلق في أي وقت خلال مدة سريان العقد طلب نقل الموقع المؤجر إلى موقع آخر بناء على المصلحة العامة وفي حال موافقة المستأجر على الموقع البديل تستمر اثار العقد حتى نهايته، وفي حال عدم اتفاق الطرفين على الموقع البديل يتم اشعار المستأجر بإلغاء العقد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الإلغاء، وبعد محضرًا مشتركًا مع المستأجر أو المستثمر لحصر موجودات الموقع وما أقيم به من منشآت ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتغيير التعويض.
15. إذا انسحب المستأجر / المستثمر بعد فتح المطاريف وقبل الترسية يصدر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
16. في حال انسحب المستأجر / المستثمر بعد الترسية يصدر كامل ضمانه البنكي بعد إذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.
17. يلتزم المستأجر / المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من المواقع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد واعادة الموقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع العقد مالم يتلقى على غير ذلك كتابياً . وفي حال عدم التزام المستثمر سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
18. يعتبر المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن نظافة المواقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
19. يلتزم المستأجر / المستثمر بالإشراف ويكون مسؤولاً على موظفيه والتأكد من اتضابطهم ومراعاتهم اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقييد بالعادات والتقاليد المتبعه وأن يلتزموا بالظهور اللائق.
20. يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستأجر / المستثمر وفي أي وقت إبعاد من لا تراه مناسباً من الموظفين في المواقع عليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراض.
21. يلتزم المستأجر / المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطيبة التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
22. يلتزم المستأجر / المستثمر بالحصول على كافة التراخيص الالازمه لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الاشتراطات الالازمه أثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمه الخاصة بطبعية النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
23. يقوم المستأجر / المستثمر وعلى حسابه الخاص بضمانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمان والسلامة.
24. يجب على المستأجر / المستثمر وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقة صحية عن طريق مركز الأعمال بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو من الجهات المعتمدة.
25. يجب أن يكون العاملين لدى المستأجر / المستثمر على كفالته وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحدثوا اللغة العربية وإنجليزية.
26. يجب على المستأجر / المستثمر توفير قائمة بجميع العاملين واصدار بطاقات دخول عن طريق مسؤول العقد وتجديدها في حال انتهائها.
27. يجب على المستأجر / المستثمر أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات واللوائح المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

## الشروط الخاصة:

1. يتلزم المتقدم الراغب في المنافسة بزيارة الموقع المطروح للاستثمار ومعاينته قبل التقدم بعرضه معاينة تامة نافية للجهالة.
2. يحق للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات زيارة الموقع التي تحت تشغيل المتقدم للمنافسة بمواقعه الأخرى لتقيم مدى جودة وملائمة الخدمات المقدمة.
3. مدير المشروع مسؤول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستأجر/المستأجر.
4. يقوم المستأجر / المستأجر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
5. يتلزم المستأجر / المستأجر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
6. يجب على المستأجر / المستأجر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الرأس وليس الفمازات عند إعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
7. يجب على المستأجر / المستأجر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
8. يجب على المستأجر / المستأجر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
9. عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
10. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
11. لا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر / المستأجر.
12. وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
13. عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
14. يجب على المستأجر / المستأجر التأكد من وجود عدد كافٍ من الموظفين يعملون بجدول خدمة منظم للقيام بالخدمات العادلة التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
15. يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتقطيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
16. يجب على المستأجر / المستأجر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
17. يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معننية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30 سم لسهولة النظافة والرقابة.
18. توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
19. يجب عدم السماح لأي عامل من الحضور للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
20. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
21. يتلزم المستأجر / المستأجر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
22. يتلزم المستأجر / المستأجر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
23. يجب على المستأجر / المستأجر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتناولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).
24. يتلزم المستأجر / المستأجر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
25. في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.

- يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات. .26
- يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات. .27
- يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحرائق) بالإضافة إلى طفایات الحرائق وأجهزة كشف الدخان. .28
- على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه. .29
- لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن. .30
- يحق للمؤجر ومندوبه دخول العين المؤجرة لمعايتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراف من المستأجر. .31
- يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله. .32
- الشئون الصحية لا تتحمل الانقطاعات عن التيار الكهربائي سواء كانت بسبب خلل فني أو صيانة أو غيرها. .33
- يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظامها وحراستها. .34
- يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تترجم عن ذلك. .35
- لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب. .36
- يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني وظاهره العام وألا يسبب مضايقة لآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر باتفاقها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر. .37
- للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزم م مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقوله على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إيقائها حسب ما يراه المؤجر. .38
- للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، دون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك. .39
- يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء الازمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية. .40
- لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر. ولا سيتم تطبيق الإجراءات القانونية. .41
- يكون المستأجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله. .42
- يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد خالية من الشوائب والشواغل بمحض حضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة. .43
- في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتعييه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكونين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان كاملاً أو جزئياً بما يتتناسب مع الأجرة المستحقة. .44
- يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة .45
- يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة .46

والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤلية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

47. يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشرط أن يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.
48. يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤلية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
49. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويجب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
50. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
51. توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
52. يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.
53. يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
54. يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بتقرير شهري.
55. الالتزام بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.



### قائمة الغرامات والجزاءات:

فيما يلي بيان بالغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إذا لم يلتزم المستأجر بالشروط المعتمدة على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثة يوماً من إصدار المخالفة.

#	المخالفة	الغرامة
1	عدم إبراز بطاقة الدخول أو البطاقة الصحية بشكل واضح	200
2	التدخين داخل الموقع	200
3	عدم وضع ملصق بالسعر على المنتج	500
4	عدم إصدار بطاقة صحية أو عدم تجديدها	500
5	تباعد القمامنة داخل الموقع	500
6	الإخفاق في المحافظة على نظافة الموقع	500
7	وضع ملصقات إعلانية على قربينات الموقع أو محيطة الخارجي	500
8	بيع أي نوع من أنواع التبغ ومشابهها	1000
9	عدم التقيد بالشروط الصحية لعملية تخزين المواد	1500
10	عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة تلك المعدات	1500
11	عدم التقيد بالشروط الصحية المتبعية بالشئون الصحية لوزارة الحرس الوطني	2000
12	استخدام أي مواد غذائية أو أية مواد أخرى سبق للشئون الصحية رفض استلامها	2000
13	بيع مواد أو أصناف خارج نطاق العقد أو مواد منصوص على منها	2000
14	فشل موظف المستأجر في إتباع السلوك المهني والأخلاق العامة	2000
15	وجود حشرات أو أجسام غريبة في الوجبات الغذائية	5000
16	استخدام أية بقايا أو فضلات مواد غذائية مطبوبة أو توزيعها على المرضى أو العملاء	5000
17	تخزين أو توزيع أو بيع مواد منتهية الصلاحية	5000
18	حالة تسمم الطعام وتلوث المواد الغذائية نتيجة إهمال المستأجر وقصيره	10,000
19	توظيف عماله ليست على كفالة المستأجر أو من قررت الشئون الصحية عدم صلاحيتهم للعمل	10,000

- يتم تصنيف المخالفات الغير المذكورة أعلاه حسب لائحة الغرامات والجزاءات الخاصة باللائحة التنفيذية للمخالفات والتعليمات البلدية.
- يكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

## خطاب عرض الاستئجار

حفظه الله

سعادة/ المدير التنفيذي للادارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعنا على المناقصة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتأجير وتشغيل وصيانة موقعين أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات بمستشفى الملك عبدالله التخصصي بالقصيم عقار رقم QSH-MC-001 و QSH-H-001

وبناءً على رغبتنا الدخول في المناقصة، وبعد اطلاعنا على الوثائق الخاصة بها.  
نعرض نحن شركة / مؤسسة:

غير شامل ضريبة القيمة المضافة			القسيم			المدينة	رقم العقار	رقم
قيمة العطاء المقدم رقمًا	رسوم الاشتراك السنوية الماء	رسوم الاشتراك السنوية الكهرباء	وصف الموقع	نوع العقار المؤجر	المساحة	النشاط		
	1,200	3,600	دور الأرضي مبني المستشفى الرئيسي 707	كشك داخلي	19.21	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات إمتياز عالمي	QSH-H-001	1
	600	2,400	السكن	معرض تجاري	55.11	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات	QSH-MC-001	2
كتابة								الإجمالي شاملًا الخدمات الماء والكهرباء وغير شامل ضريبة القيمة المضافة

ويسرقنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المناقصة وهي:

- خطاب ضمان بنكي نهائي ساري المفعول لمدة العقد وهو خمس سنوات صادر من بنك ..... برقم ..... وتاريخ ..... بمبلغ ..... (ريل، كتابة ..... ) وهو ما يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا.
- صورة من السجل التجاري.
- صورة من ثبات العنوان الوطني
- صورة من شهادة الانساب للغرفة التجارية.
- صورة من شهادة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن تحقيق نسبة السعودة.
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- أخرى ..... .

كما يسرنا إفادتكم بما يلي:-

- 1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيتحقق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادرة قيمة الضمان البنكي المقدم وعدم دعوتنا مستقبلا وذلك لتلفي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمراجعين.
- 2- نعلم أنه من حق الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذا العقد للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقديرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل ماليا فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسؤولية عليها.
- 3- نوافق على قيام الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.
- 4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع العقد وبمجرد تعديكم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام العقد وشروطها باعتبار حضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل للتجهيز والتشغيل.
- 5- نلتزم بتقديم مخطط للموقع خلال 15 يوم من خطاب الترسية حسب مواصفات الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البدء بتنفيذها إلا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.
- 6- نلتزم باستلام الموقع و المباشرة العمل في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية وتقديم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استلام الموقع.
- 7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.

تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة

يوم ..... شهر ..... عام ..... هـ. الموافق يوم ..... شهر ..... عام ..... م.  
الاسم ..... التوقيع .....  
بصفته ..... المفوض نظاماً بتوقيع العقد.  
اسم الشركة / المؤسسة .....  
الختم .....

**نموذج تعريف شركة**

اسم الشركة / المؤسسة:

العنوان الوطني:

الموقع الإلكتروني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الجوال:

رقم السجل التجاري:

البريد الإلكتروني:

نوع النشاط:

تاريخ بداية ممارسة النشاط:

عدد الفروع:

موقع الفروع الحالية:

عدد الموظفين السعوديين:

عدد الموظفين الغير سعوديين:

التوقيع:

الختم الرسمي: